مجلة أبعاد مجلد 08 (عدد 1خ) – 31 جويلية 2021
ISSN : 2353 – 0030
EISSN: 2602-697X

تنمية المرأة في مواثيق حقوق الإنسان

The development of women in human rights charters

بن طولة محمد[1*]، شيخ فتيحة [2]
Bentoulamohammed@gmail.com fatihachikh32@yahoo.com
[1] كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس – الجزائر
مخبر الفكر الإسلامي في الجزائر، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس.
[2] كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس – الجزائر

****

تاريخ الإرسال: 2021/04/25 | تاريخ القبول: 2021/05/30 | تاريخ النشر: 2021/07/31

ملخص:
لقد شغلت قضية المرأة مكانة كبيرة في مواثيق حقوق الإنسان والقوانين الدولية، نظرا لقيمتها وأهمتها في المجتمع وسيرورة تقدمه، فتنمية المجتمع من تنميتها وتخلفه من تخلفها، ولذلك كانت العناية بها ورعاية متطلباتها وتحقيق رفاهيتها وشروط تنميتها أحد أسباب تقدم الدول ونهضتها، باعتبارها الأساس في إنجاب الأجيال وتربيتهم، ولا يثمر ذلك ثمرته إذا لم تكن متمتعة بكافة حقوقها التي تضمن لها الصحة والسلامة والأمن والحرية والكرامة لتحقيق ذلك والمساهمة في تنمية المجتمع بما يواكب العصر الذي تتساوى فيه المرأة بالرجل في كافة الحقوق والواجبات مع رعاية خصوصيتها البيولوجية في الحمل والإنجاب والرعاية الصحية لذلك، وكذا احترام خصوصية بنيتها الجسدية حتى لا تحمل ما لا تطيق في الشغل أو تستغل استغلالا ينقص من قيمتها وحريتها وكرامتها.
الكلمات المفتاحية: التنمية؛ المرأة؛ حقوق الإنسان؛ الحرية؛ المساواة.

Abstract :
The issue of women occupied a great place in the charters of human rights and international laws, In view of its value and importance in society and the process of its progress, the development of society is from its development and its backwardness, Therefore, taking care of it, taking care of its requirements, achieving its welfare and the conditions for its development was one of the reasons for the progress and advancement of states, As the foundation for generating and raising generations, This does not bear fruit if it does not enjoy all of its rights that guarantee it health, safety, security, freedom and dignity to achieve this

* المؤلف المرسل: Bentoulamohammed@gmail.com

and contribute to the development of society in a way that coincides with the era in which women have equal rights with men in all rights and duties while taking care of their biological characteristics in pregnancy, reproduction and health care for that, As well as respect for the privacy of her physical structure so that she does not carry what cannot be tolerated in work or exploited exploitation that detracts from its value, freedom and dignity.
Keywords : development; women; human rights; freedom; equality.

مقدمة:

إن موضوع المرأة وحقوقها أمر قديم تكلمت عنه التشريعات السماوية عبر التاريخ وعن حقوقها ومكانتها في المجتمع نظرا لما كانت تعانيه من ظلم وعبودية وغلبة النزعة الذكورية على المجتمع والنظر للمرأة كأنها متاع أو غرض لا قيمة له، فكانت كلما ظلمت جاءت التشريعات والديانات السماوية تعيد تنظيم المجتمع والتذكير بمكانتها ودورها في المجتمع وتربية النشء، وحتى الفلاسفة والتشريعات القانونية تناولت موضوع المرأة ودورها في حياة المجتمعات، ولكن لم ينصفوها مثل الكتب السماوية خاصة الدين الإسلامي بعد حرفت الديانات الأخرى وعطلت أحكامها، ولذلك عاشت المرأة المسلمة في عزة وكرامة، وعاشت المرأة الأوروبية في زمن العصور الوسطى في ذل ومهانة، بقي الأمر كذلك لغاية النهضة الأوروبية التي قلبت الموازين وأصبحت المرأة العربية بالاستعمار مهانة أيضا، إلى غاية الحرب العالمية الثانية التي تقرر انتهاءها بتأسيس هيئة الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق الإنسان وقد اعتنت بالمرأة عناية خالصة جعلتها تخرج من الزاوية التي وضعها فيه المجتمع وتتنفس الصعداء وتصبح شريكة للرجل ومساعدته في النهضة بالمجتمع وتنميته، وعليه نطرح الإشكال التالي: كيف اهتمت المواثيق الدولية بالمرأة والعمل على تنميتها من خلال حفظ حقوقها والسهر على تنميتها؟

1. تعريف التنمية:

يعتبر مفهوم التنمية من المصطلحات المعاصرة التي أصبحت لها أهمية كبيرة في شتى الميادين المتعلقة بتنمية الإنسان في حد ذاته وكذا تنمية متطلباته السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكل ما يتعلق بالمجتمع والدولة لأنها لا يتحقق ذلك ما لم يكن هناك ترابط تنموي وتعاوني بينهم لأجل الوصول إلى مفهوم التنمية الشاملة والمستدامة التي تحقق تنمية للفرد والمجتمع والدولة.

"ويعتبر التعريف الذي قدمته الإدارة البريطانية للمستعمرات في مناقشات(مؤتمر كامبريدج) للإدارة الإفريقية، "يعد من أول التعريفات المتعلقة بتنمية المجتمع، حيث يركز هذا التعريف على أن تنمية المجتمع الإنساني هو بمثابة حركة مصممة لرفع وتحسين مستوى المعيشة للسكان ككل، وهذا بمشاركة نشطة، أي بمبادأة تلقائية من كافة أفراد المجتمع وإذا ما تبين أن المجتمع يفتقد هذه المبادأة التلقائية في مكان استخدام كافة الأساليب الفنية التي تتضمن استشارة الأهالي لضمان استجابتهم بحماس لهذه الحركة، وتضم هذه العملية أي تنمية المجتمع كافة أشكال تحسين المعيشة والإطار الحياتي وكل الأنشطة التنموية سواء التي تقوم بها الحكومة أو الهيئات والمنظمات غير الحكومية"[1].

"وجاء في تعريف هيئة الأمم المتحدة في عام 1955: إن التنمية هي العملية المرسومة لتقدم المجتمع اقتصاديا واجتماعيا اعتمادا على إشراك المجتمع المحلي ومبادئه، ثم عرفتها في عام 1956 تعريفا أخر باعتبارها: العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع"[2].

وبهذا يكون مفهوم التنمية هو عبارة عن مجهودات حكومية ومنظمات محلية ودولية موجهة للمواطنين لأجل الارتقاء بوضعهم الإنساني والمادي من أجل تحسين ظروف العيش بكل مستوياته والوصول للعيش الكريم الذي يكفل للمواطن حقوقه وحريته وكرامته، فتنمية المجتمع هي الأساس في كل الدول، وإهمال ذلك هو دليل التخلف والحرمان للمواطنين من سبل العيش الصحي والكريم بما يشعره بقيمته داخل المجتمع الواحد ومشاركته في تنميته من خلال إشراك المجتمع المحلي في تحقيق عملية التنمية.

"ويرى الدكتور سعد الدين إبراهيم إلى إن عملية التنمية تنطوي على شرطين: الشرط الأول: هو إزاحة كل المعوقات التي تحول دون انبثاق الإمكانيات الذاتية الكامنة داخل كيان معين الفرد أو المجتمع.

[1] فكرون السعيد، إستراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية، رسالة دكتوراه، السنة الجامعية: 2004 ـ 2005، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 48.

[2] ليلى لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، رسالة ماجستير، السنة الجامعية: 2009 ـ 2010، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص 22.

والشرط الثاني: توفير الترتيبات المؤسسية التي تساعد على نمو هذه الإمكانيات الإنسانية المنبثقة إلى أقصى حدودها، ويرى أيضا أن المعوق الرئيسي لعملية التنمية هو الاستغلال بكل صوره ومستوياته: استغلال مجتمع لمجتمع أخر واستغلال جماعة لجماعة أخرى في داخل المجتمع"[1].

وهذا "أدى بالأمم المتحدة إلى إقرار مبدأ هاما يقول: أن تكافؤ فرص التنمية حق للدول بقدر ما هو حق للأفراد داخل الدول نفسها، واعتبرت أن حق التنمية هو حق غير قابل للتصرف، وأن التنمية تمكن الإنسان من ممارسة حقوقه، وأن الدول مطالبة بإتاحة تكافؤ الفرص للجميع ضمانا لوصولهم إلى الموارد الأساسية، وإلى التعليم، والخدمات الصحية، والغذاء، والإسكان، والعمل، والتوزيع العادل للدخل. ما أدى بدوره إلى أن يفهم الحق في التنمية بشكل صحيح على أنه: الحق في عملية التنمية التي يمكن فيها إعمال حقوق الإنسان، والحريات الأساسية إعمالا تاما"[2].

إن الدول التي تسعى إلى تحقيق التنمية لن تصل إلى ذلك ما لم تحقق تنمية المجتمع وتقديم الخدمات الضرورية للحياة لكل المواطنين من تعليم وصحة وسكن وشغل والعدالة في توزيع الدخل وتكافؤ الفرص، وكذا إزالة المعوقات والصعوبات التي تقف حاجزا للوصول إلى ذلك، وعدم الاستغلال للأفراد أو بين الدول كما هو حاصل بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، فالتنمية حق للجميع وغير قابل للتصرف أو التجزئة بما يخل بمبادئ العدالة والمساواة والحريات الأساسية التي تسهر منظمات حقوق الإنسان على حمايتها والسعي لتحقيقها في كل أقطار العالم.

2. مفهوم حقوق الإنسان:

إن مفهوم حقوق الإنسان عرف منذ القديم في تشريعات مختلف الحضارات، ولكنها لم تصل إلى مستوى تحدد فيه كل الحقوق المتعلقة والمرتبة للإنسان كما حصل في هذا العصر الذي منع فيه نظام رق الإنسان لأخيه الإنسان وحماية كل حقوقه وحرياته الأساسية مهما كان صنفه ودرجته الاجتماعية، فكل من له صفة إنسان فله الحق في

[1] مكاك ليلى، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، رسالة ماجستير، السنة الجامعية: 2010 ـ 2011، جامعة باتنة، الجزائر، ص 51.

[2] سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، السنة الجامعية: 2009 ـ 2010، جامعة سطيف، الجزائر، ص 17.

التمتع بما تمليه مواثيق حقوق الإنسان والتي يجب على الدول احترامها والسعي لتحقيقها من أجل الارتقاء بالإنسانية جمعاء وعدم استعباد الإنسان لأخيه الإنسان.

"فحقوق الإنسان هي الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنسانا، ويستند مفهوم حقوق الإنسان على الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة وكرامة أصلية فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معينة، وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته"[1].

"بينما عرف (قدري الأطرش) حقوق الإنسان بأنها: مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان، والتي تؤكد على ضرورة احترام آدمية (الإنسان) وسلامة كيانه المادي والأدبي، ونظراً لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها أطلق عليها عدد من المصطلحات، وهي عناصر الشخصية، والحقوق الملازمة للشخصية والحريات العامة، والحقوق الطبيعية وحقوق الإنسان"[2].

فالإنسان بصفته إنسان له كرامة وحقوق وجب عليه الحفاظ عليهاو وجب على غيره احترامها وعدم هدم كيانها حتى لا يختل نظام الأسرة البشرية جمعاء، لأن هذه الحقوق لصيقة بالإنسان منذ ولايته وحتى وفاته، تحفظ قيمته وكرامته وحريته وتخول له التصرف في شؤون حياته حسب إرادته واختياراته فيه، كما له الحق في الدعم المادي والمعنوي من طرف المجتمع الذي ينتمي له لكي يحقق تنمية لذاته وللمجتمع من خلال السعي بإشراك الجميع والسهر على تطبيق وحماية حقوق الإنسان.

"وعرفتها (ليا لفين) بأنها: مطالب أخلاقية أصلية وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق"[3].

[1] سليمان ملوكي، حقوق الإنسان في الفلسفة الغربية الحديثة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج07، عدد14، 2018، ص803.
[2] نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة الألوكة، 2015. ص09.
[3] نسرين محمد عبده حسونة، المرجع السابق، ص09.

"وكون هذه الحقوق لصيقة بالإنسان بوصفه إنسانا فهي بهذا الوصف، تختلف عن الحقوق التي يحددها القانون أو العرف في مجتمع من المجتمعات، ويضمن إلقاء حمايتها والوفاء بها، فحقوق الإنسان تقوم على وجود حقوق مستقلة عن القوانين التي تحكم بها المجتمعات البشرية، ذلك لأن حقوق الإنسان فوق العرف والعبادة والقضاء، وفوق النظم الاجتماعية والسياسية التي تسن القوانين وتطبق نطاقها"[1].

وبما أن المجتمعات تتكون من حاكم ومحكوم تنظم العلاقة بينهم القوانين الوضعية والأعراف السائدة، لكي يتم سير عمل المجتمع بنظام وتكامل كلي تسعى قوانينه لتحقيق العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات، ولهذا تعتبر حقوق الإنسان أعلى درجة من تلك القوانين والأعراف التي تنظم المجتمع لأنها عالمية وإنسانية مرابطة بذات الشخص منذ ولادته كإنسان مما تحفظ له حق الحياة والعيش والحرية والكرامة والعدالة والمساواة بعيدا عن مفهوم الواجب والالتزام الذي تهتم به القوانين والأعراف التي تنظم طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم وبين المواطنين فيما بينهم بما لا يسمح لأحد أن يعتدي على أحد أو ينتهك حريته وحرمة إنسانيته.

3. مكانة المرأة في الإسلام:

لقد كانت المرأة قبل الإسلام تعيش الرق والعبودية ونقص الحرية والكرامة، وكانت بضاعة بالأسواق كسائر المتاع، وهيمنة الرجل على المجتمع وإنقاصه من شأن المرأة ودورها فيه، حتى جاء الإسلام فنظم المجتمع بعدالة تكفل للمرأة حريتها وكرامتها ومكانتها في حياة الرجل وفي المجتمع، وكان ذلك بتشريع رباني احترمه وقدسه المسلمون، فقدست المرأة بذلك ورفعت مكانتها عكس ما كان سائدا قبل الإسلام، فأصبح لها حقوقا مفروض على الرجال أداؤها، وعليهن واجبات مفروض على النساء أداؤها نحو الرجال أيضا، وهذا تمام العدالة والمساواة في التشريع الإسلامي، الذي لا فرق فيه بين غني ولا فقير ولا بين ابيضو اسود أو بين رجلو امرأة إلا بالتقوى.

ولهذا "في الصدر الأول للإسلام لم تكن بعض الفوارق بين الرجل والمرأة مصدر قلق للمرأة، والسبب في ذلك قبول الطرفين الإيمان بقداسة الرسالة، وأنها من خالق عليم خبير، فلم يتطرق الشك إلى نفوس المؤمنين في أن ذلك هو العدالة عينها، فالله هو خالق الإنسان الذكر والأنثى، وجعل لكل منهما صفات خلقية تتميز بها عن الآخر، وعلى

[1] سليم الطروانه، حقوق الإنسان وضماناتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الأردن، 1990، ص18.

ضوء تلك الصفات أناط بهما تكاليف منها ما يشتركان فيه، ومنها ما ينفرد به أحدهما عن الآخر"[1]، "ومن يتتبع حال المرأة عند الأمم التي لا تدين بالإسلام، سواء من كانوا قبل الإسلام، ومن هم بعد الإسلام، يجد أنهم لا يعترفون للمرأة بخير، ويرون أنها مصدر كل بلاء وهذا فيه حق وباطل: وصف المرأة بالشريرة على الإطلاق، وهي نظرة أولئك القوم، فإنهم يعدونها شراً محضاً لا خير فيه ولا نفع، وهي رجس من عمل الشيطان لا تستحق غير المهانة والاحتقار"[2].

"وقد رسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو نبي الإسلام، وهادي الأمة ومعلمها وقائدها هذه هي الحقيقة، منذ أن وطئت قدماه المدينة وصار للإسلام فيها دولة، وبين صلى الله عليه وسلم أن حقوق الإنسان، ليست كلاما يرسل، بل أن هناك من الأدلة ما يؤكدها، والرجال والنساء فيها سواء، وكذا الصغار والكبار لأنها تعم بني ادم، كما بين التشريع الإسلامي، ويمكن إيجاد هذه الأدلة العملية التي جاءت ضمن التشريعات الإلهية التي لا تقبل نقصا، فضلا عن أنها ملزمة لأن الخالق سبحانه هو الذي شرعها، وألزم بها البشر".[3]

"ولقد كان آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالدنيا في وصية أمته في حجة الوداع بعد أن حمد الله وأثنى عليه،و وعظ المسلمين أن قال: (استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)، وهذا الحديث جاء في خطبة الوداع".[4]

فالإسلام دين العدالة الحقة، حيث عزز مكانة المرأة وفعل دورها في المجتمع بما يمكنها من التفاعل فيه والمشاركة في تنميته بداية من تربية الأجيال والى غاية قدسيتها التي جعلت الجنة تحت أقدامها، فحقوق الإنسان للمرأة في الإسلام مكفولة من السماء

[1] مرزوق بن هياس الزهراني، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ب.د، المدينة المنورة، 1428ه،ص30.
[2] مرزوق بن هياس الزهراني، المرجع السابق، ص43.
[3] السيد أحمد فرج، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي وفي الحركات النسوية، ط: دار الأصدقاء للطباعة، المنصورة، 2008، ص 258.
4 المرجع نفسه، ص 235.

بالقرآن الكريم وبوصايا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام الذي ضرب أروع الأمثلة في إحسانه للمرأة وإكرامها والوصية بالحسنى عليها قبل وفاته عليه الصلاة والسلام، فكانت وديعة الرسول عليه الصلاة والسلام عند المسلمين كافة، فمن أحسن إليها وأكرمها فهو كريم ويجازى بالحسنى، ومن ظلمها أو أساء إليها فهو لئيم ويجازى بعاقبة السوء في الدنيا والآخرة، هذا هو الإسلام الحق الذي قدس المرأة وحفظ قيمتها وكرامتها فعاشت المرأة في كنف الإسلام سيدة مرفوعة القدر والشأن، وهو أمر لم تعش المرأة مثله في كل العالم قبل الإسلام ولا بعده عند غير المسلمين.

4. مكانة المرأة في مواثيق حقوق الإنسان:

من السنن الكونية عدم ثبات التاريخ وتغيره حسب اختلاف المجتمعات التي تملأ زمانه والدول التي تقوم أو تسقط به، حيث أصبح التغير الدائم في حياة البشر مؤثرا على حياة المرأة وحقوقها فتارة تستقر كرامتها باستقرار العصر والدول وتارة تكون ضحية للحروب وللصراعات الدولية بين الشعوب، كما حصل ذلك في الحرب العالمية الأولى والثانية التي كانت سبب في الاجتماع الدولي والاتفاق على ميثاق حقوق الإنسان والتي خصت المرأة بعدة أبواب لكي تكفل لها حياتها وحريتها وكرامتها وحقوقها الطبيعية أو المكتسبة بحق المواطنة والجنسية.

"فمنذ أكثر من أربعة عشر قرن مضى جاء الإسلام وساوى بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق والحريات وتحمل الواجبات، وكفل للمرأة كل حقوقها في جميع المجالات، لتأتي التشريعات الوضعية الدولية فيما بعد محاولة ضمان أكبر قدر من الحقوق للإنسان بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة، ونتيجة الصراعات الدولية ومآسي الحروب العالمية، وباعتبار حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان"[1].

فالإسلام كان كافلا لحقوق المرأة بصفة شرعية وإنسانية، ولكن بسقوط الخلافة الإسلامية سقطت الدول التابعة لها وجعلها عرضة للاستعمار وللانتهاك لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، وبعد أن نالت استقلالها اعتمدت في حكمها على القوانين والتشريعات الوضعية، والتي كان من الضروري الانضمام للمواثيق الدولية التي تكفل حماية حقوق الإنسان لشعوبها، حيث أصبحت مكانة المرأة بهذه المجتمعات هي تطبيقا

[1] نعار زهرة، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد1، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة. ص: 189.

لهذه القوانين الدولية واحتراما لها والسعي في تنمية المرأة حسب ما توصي به هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية وحسب ما تمليه العدالة الاجتماعية والمساواة أمام القانون في أنظمتها الداخلية.

"ولم يمنع هذا من وجود بعض الاتفاقيات الدولية التي تناولت بعض الحقوق الخاصة بالمرأة، فكانت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام 1952، والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة لعام 1957 ولكن رغم كل هذه المواثيق، إلا أن التمييز ضد المرأة بقي قائما، الأمر الذي حث المجتمع الدولي إلى اعتماد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في عام 1967[1]، "والذي أكد أن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده مساواتها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويشكل إهانة للكرامة الإنسانية، وفي عام 1979 توجت الجهود الدولية عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة في ميلاد اتفاقية دولية تعني بكل الحقوق المتعلقة بالمرأة، وهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعد بحق الإطار الشامل لكافة حقوق المرأة المختلفة"[2]، "وإذ تؤكد على أهمية تهيئة بيئة اقتصادية وسياسية، واجتماعية وثقافية، وقانونية تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية، وإذ تؤكد ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند أعمال الحق في التنمية من خلال أمور منها كفالة، أن تؤدي المرأة دورا نشطا في عملية التنمية، وإذ تؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على أساس من المساواة في كل مجالات المجتمع أمر أساسي في التنمية"[3].

فكل المواثيق والاتفاقيات الصادرة في حق المرأة وحماية حقوقها تعبر عن مجهودات حثيثة من اجل السعي للنهوض بالمرأة وعصرنة حياتها حسب قانون العدالة والمساواة مع الرجل مع احترام خصوصيتها البيولوجية وتوفير لها الرعاية الصحية أثناء حملها ووضعها وتربيتها للأبناء، وكذا تسهيل وتسخير الوسائل التي تمكنها من المساهمة في بناء المجتمع وتنميته من خلال تعليمها وحماية حقوقية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مما يجعلها تعمل وتبني جنبا إلى جنب مع الرجل نحو تنمية ذاتية ومجتمعية تحقق الرقي والتطور للجميع يكفل حقوقها وحقوق كل أفراد المجتمع

[1] نعار زهرة، المرجع السابق، ص189. 190.
[2] نعار زهرة، المرجع السابق، ص190.
[3] عمر يوسف الطيب، الحق في التنمية في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، دراسات إفريقية، ص71.72

نظرا لارتباط الجميع بها فقد تكون أما أو زوجة أو أختا أو بنتا، وهي لا تخلوا من هذه الحالات، ولذلك كان الإضرار بالمرأة هو إضرار بالأسرة والمجتمع جميعا.

5. تنمية المرأة في المواثيق الدولية:

أ_ التنمية من خلال القضاء على التمييز ضد المرأة:

إن ما عانته المرأة في المجتمع الغربي عكس ما كانت تعيشه المرأة في العالم الإسلامي، حيث كانت الكنيسة والمجتمع الغربي ينظر للمرأة كأنها شيطان وأنها بدون قيمة ولا تصلح إلا أن تكون خادمة للرجل وسلعة لمتعته، في الوقت الذي كانت فيه المرأة المسلمة موقرة ومقدسة شرعيا وأخلاقيا، وتغير الأمر للجانبين فالمسلمة بسقوط الخلافة الإسلامية وتعرضها للمستعمر، والغربية بجعلها ضحية للصراعات الدولية والحروب فيما بينهم، حيث كان مواثيق الأمم المتحدة علامة فارقة في حياة المرأة المعاصرة، ووضعت قوانين واتفاقيات تمنع تميزها عن الرجل أو العنف ضدها أو استغلالها للمتاجرة واستعبادها. حيث تبنت كل الدول ذلك سعت لتحقيق المساواة في قوانينها والعدالة في تحقيق تنمية المجتمع عامة والمرأة خاصة بمشاريع تخصها وتنهض بها.

"فحقوق المرأة هي حقوق أساسية، لذلك فالاعتراف بقيمة المرأة، وبمساواتها مع الرجل يجب أن تكون مصحوبة بإجراءات حماية قانونية، وإجراءات سياسية للمساهمة في تحسين شروط الحياة للنساء، خاصة تحقيق أمنها الاقتصادي (أمن المعيشة)، فلا بد إذن من محاولات لبناء مقاربات لحقوق النساء العالمية في عالم مختلف تمنع انتهاك حقوق المرأة، والتمييز ضدها أو أهميتها، وتوضح أدوارها ومسؤولياتها"[1].

"أما ميثاق الأمم المتحدة، فقد أبدى عناية خاصة بحقوق المرأة في نصوصه المختلفة التي أكدت في مجملها على المساواة وعدم التمييز بين امرأة ورجل، فقد بينت الأمم المتحدة في العام 1952م اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، حيث منحت المرأة أهلية سياسية كاملة في كافة الحقوق السياسية منها التصويت والتشريح في الانتخابات المتخلفة"[2].

[1] سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص99.

[2] ناريمان فضيل النمري، الآليات والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص36.

"وفي عام 1967م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً للقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أثرها توجهت الجهود الخاصة بحماية حقوق المرأة بإبرام اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في عام 1979م، فالقانون الدولي انتقل في مجال حقوق المرأة من النظر إليها ككائن محتاج إلى حماية خاصة ومعاملة تفضيلية إلى فكرة المساواة بين المرأة والرجل مساواة تامة"[1].

ولهذا فما قدمته مواثيق الأمم المتحدة في خدمة المرأة وتحقيق تنميتها تعتبر فارقة تاريخية لم يشهد لها مثيل أو أحسن منها إلا في النظام الإسلامي فقط، حيث صاغت هذه القوانين الدولية مكانة حقيقة للمرأة وفرضت حقوقها على الدول المنتمية للأمم المتحدة والموقعة على الاتفاقيات بما يكفل كل حقوق المرأة المنصوص عليها في المواثيق والتي منها وأهمها محاربة التمييز ضد المرأة الذي كان يعتبر عائقا فعليا يقصي المرأة من دورها في المجتمع وتحقيق تنمية مستدامة لها ولمن تقوم عليهم من الأبناء والأسرة التي تعتبر أساسها وعمادها الفعلي دون إقصاء او تمييز.

"فالتنمية الإنسانية المستدامة من منظور حقوق الإنسان، يجب أن تهدف إلى إقصاء التمييز اتجاه النساء بفضل برامج، وآليات تساعد الحكومات على: _ تغيير (تعديل أو إلغاء) أنظمتها القانونية، ومنع التمييز في كل القطاعات (العمل، التعليم، أعمال الأسرة، حقوق الملكية، خدمات القروض، وغيرها من الفوائد).

_ تربية النساء وإعطاء لهن سلطات، أي النهوض بتعليم المرأة.

_ تصحيح آثار التمييز الذي ارتكب في السابق، تغيير العادات والتقاليد التي تحرم المرأة من حقها في التنمية"[2].

"أما عن موقف جامعة الدول العربية من حقوق المرأة، فقد جاء من "المادة 03 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي حول المساواة بين الرجال والنساء: الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة

[1] ناريمان فضيل النمري، المرجع السابق، ص36.
[2] سقني فاكية، المرجع السابق، ص99

لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق"[1].

وبهذا فقد تبنت جامعة الدول العربية مواثيق الأمم المتحدة وثمنتها لأنه اقر بها التشريع الإسلامي وأكد عليها وعلى حماية المرأة وحفظ حقوقها من اجل تحقيق تنمية إنسانية مستدامة للمرأة وتشجيعها على التعليم والبناء للمجتمع بمساهمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذا محاربة التمييز لها والعادات والتقاليد التي تحرمها من حقها أو تنقص من شأنها، وذلك من خلال وضع قوانين صارمة تحميها وتدابير حكومية تسعى لتحقيق تنميتها بما يكفل لها حق التنمية وفق مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء جميعا على حد سواء.

ب_ حفظ حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية:

ولما كانت تنمية المرأة ضرورية في المجتمع كان لزاما من حفظ حقوق أخرى مساعدة ومساهمة من أجل الوصول للغاية المنشورة والمسطرة لها، والإخلال بتلك الحقوق هو انتهاك لحرمتها وكرامتها وحريتها، وهي الحقوق الاجتماعية التي تجعل فردا في المجتمع تأثر فيه كما تتأثر به، وكذا الحق في التعليم والصحة والخدمات، وأيضا الحقوق الاقتصادية وتوفير حقها في الدخل وعدالة التوزيع، وفي الجانب السياسي فله الحق في الترشح والانتخاب والتمثيل النيابي، وتفعيلها للمشاركة في التظاهرات الثقافية والنوادي الشبابية والإبداعات الفكرية.

ولهذا "فمن أجل تطور المرأة وتقدمها في جميع الميادين السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية، وضمانا لممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير في سبيل تمكينها من ذلك، واعترفت بإمكانية إيجاد تمييز إيجابي مؤقت لصالح المرأة من أجل الوصول إلى المساواة الفعلية بينها وبين الرجل، على أن يوقف العمل بها إذا تحققت فرص التكافؤ بين الجنسين"[2].

"كما وردت الأحكام الموضوعية الخاصة بحقوق المرأة من المواد 01 إلى 16، والتي تعد بمثابة القواعد الأساسية في الاتفاقية، فهي في هذه المواد تضع الإطار الكامل لكيفية القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المجالات، شجعت الدول الموقعة على هذه

[1] مرفت رشاوي، جامعة الدول العربية حقوق الإنسان المعايير والآليات، المكتب الإقليمي العربي، ص83.
[2] نعار زهرة، المرجع السابق، ص193.

الاتفاقية كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وأقرت بوجوب تجسيد المساواة في الحقوق، واحترام كرامة الإنسان بينها وبين الرجل في الحياة السياسية الداخلية، وحتى في الميادين الاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية بما يفتح المجال أمام نمو ورخاء المجتمع والأسرة"[1].

فالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والمناداة بالمساواة مع الرجل لا يتأتى نظريا ما لم يجسد ذلك عمليا وفي كل المجالات والميادين التي يخوض غمارها الرجل، ولهذا أكدت اتفاقية حقوق الإنسان على ضرورة إشراك المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية من تحقيق تنمية شاملة ومستدامة لكل المجتمع، فمن دون تنمية المرأة لا يتقدم المجتمع ويبقى معاق تنمويا، ولا يمكن الوصول لمجتمع الرفاهية والرخاء إلا بإشراك المرأة والمساهمة في تنمية من خلال تنميتها وحفظ كل حقوقها التي تنص عليها الأخلاق والقوانين الدولية.

"حيث جاء في ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ما يلي: "وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية""[2]، "وإيمانا منها بأن التنمية التامة لأي بلد، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه وتنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتميز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل"[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص191.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية، العامة 43، المؤرخ ديسمبر1989، ص74

[3] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع نفسه، ص74، 75.

كما أنه للمرأة خصوصية تميزها عن الرجل وهي الإنجاب وتربية الأطفال، ولا أمر في غاية الأهمية من اجل تربية الأجيال وإهمالها هو إهمال لهم، وهنا ايضا نصت القوانين الدولية على أهمية مشاركة الرجل في البناء والاستقرار الأسري من خلال مساعدة المرأة في مهامها بالبيت والتربية، كما انه من الضرورة بمكان حفظ كرامة المرأة وعدم استغلالها بتكليفها ما لا تطيق من الأعمال الشاقة بما ينافي طبيعة بنيتها الجسدية، والسعي للوصول إلى التكامل بين الرجل والمرأة لكي تتحقق تنمية المجتمع ويمكن الوصول لمستوى العيش الكريم والرفاه الاجتماعي في ظل التعاون القائم بين المرأة والرجل والتشارك في كل ميادين الحياة.

ج_ حماية حريتها وكرامتها:

تعتبر قضية الحرية والكرامة للإنسان عامة أمر حساس لأنه يعبر عن شعور يعيشه الشخص لأن طبيعة البشر تأبى الإهانة والعبودية لأشخاص آخرين، وهي عند المرأة أكثر حساسية، ولذلك فقد أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة حفظ كرامة وحرية المرأة، من خلال نبذ التمييز ضدها، وكذا القضاء على كل أشكال العنف التي يمكن أن تعاني منه المرأة سواء المعنوي او الجسدي، والإخلال بذلك هو انتهاك للقوانين الدولية وتشويه لمفهوم الإنسانية التي تجسد مفهوم احترام الإنسان لأخيه الإنسان.

"حيث جاء في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة المعتمد بقرار العامة 104/48 المؤرخ 20ديسمبر 1993، فتم ذلك في الديباجة ما يلي: وإذ تسلم بأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذا فعالا من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، بهذا القرار من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها، وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصى فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"[1].

"وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق منذ

[1] اتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد بقرار الجمعية العامة 104/48، المؤرخ 20 ديسمبر 1993، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (حقوق الإنسان والسجون)، ص227.

أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة، وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة واحدة من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي يفرض بها على المرأة وضع التبعية للرجل"[1].

وعليه فإن مسألة حفظ حرية المرأة وكرامتها هو أمر لصيق بها ويحدد قيمتها، خاصة في المجتمعات التي تعرف هيمنة رجالية في المجتمع حيث تحرم فيها المرأة لأبسط الحقوق التي تمكنها من العيش بحرية وكرامة، فرغم الجهود المبذولة دوليا إلا أنه المزال يحتاج لجهود أكثر ونشر الوعي بقيمة المرأة ومكانتها في حياة والرجل والأسرة والمجتمع، حتى أصبح من علامات التخلف في البلدان النامية هو عدم مساهمة هذه الدول في تنمية المرأة وحفظ كافة حقوقها وأهمها احترام حريتها وكرامتها، فإنه لن تتحقق لأي مجتمع تنمية حقيقية إلا بذلك.

د_ حق المرأة في العمل:

إن أهم الأشكال التي سعت لها مواثيق حقوق الإنسان لحفظ حرية وكرامة المرأة هو تمكينها من المشاركة في العمل والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بذلك، وتكوينها الجيد من خلال التعليم لكي يتسنى لها ممارسة المهن التي تريدها وتهتم بها وتليق بطبيعتها الجسدية، ولذلك فقد حذرت المواثيق الدولية من التجاوزات التي تقع في ذلك والتي تسعى لاستغلالها أو التحرش بها، وكذا حرمانها من فرصة العمل، أو فصلها بسبب الأمومة وما يعترض حياتها المهنية بسبب فترة الإنجاب، كل ذلك ينبغي احترامه والسهر على تنفيذه من اجل ترقية المرأة والمجتمع معا.

"حيث تلعب المرأة دورا مهما في عملية التنمية الإنسانية المستدامة القائمة على المشاركة دون تمييز وبإعمال المساواة، فقصد تمتعها بثمار التنمية لا بد من تحسين ظروف حياة المرأة، وتبني تشريعات تعترف لها بحقها في المساواة في العمل، وعدم التمييز في الأجر والحوافز، وحمايتها من العنف والتحرش الجنسي، وهذا ما يجسده الهدف الثاني والثالث من أهداف التنمية للألفية الذي يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين .

[1] اتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص227.

تمكين المرأة، وذلك من خلال القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي"[1].

"فقد جاء في المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ما يلي:

1_ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ_ الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

ب_ الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

ج_ الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر"[2].

د_ "الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

هـ_ الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

و_ الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب"[3].

2_ "توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ_ لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

---

[1] سقني فاكية، المرجع السابق، ص98.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، المادة11، الفقرة01 (أ.ب.ج)، ص79.

[3] المرجع نفسه، المادة 11، الفقرة 01(د.هـ.و)، ص79.

ب_ لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية"[1].

ج_ "لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د_ لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3_ يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء"[2].

لقد تم قطع أشواط كبيرة من اجل تحقيق هذا المطلب للمرأة بمشاركتها في العمل والحق في ضمان دخل مادي لها يكفل حريتها وكرامتها ويمنع استغلال ضعفها وفقرها، ولكن رغم ذلك فإن الأمر مزال يحتاج لجهود أكثر من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق مع ضرورة احترام خصوصية المرأة في العمل التي يلزم فيها التحفيز والتشجيع وتوفير الرعاية الكاملة بتهيئة الظروف المساعدة لها لكي تقدم للمجتمع ما يمكنها ذلك من خلال العمل المحترم الذي يحقق حاجياتها ويكفل حريتها وكرامتها، ويفعل دورها في تنمية المجتمع والمساهمة في بنائه.

و_ حق المرأة في الزواج وتكوين أسرة:

إن مفهوم الأسرة لا يخلو من أن المرأة هي الجزء الأساسي فيه وفي استقراره، ونظرا لأهمية الأمر فقد نصت مواثيق حقوق الإنسان على ضرورة احترام حرية المرأة واختيارها في الزواج وحريتها فيه من غير إجبار من احد، وحريتها في الإنجاب ودورها الكبير في تحمل مسؤولية الأسرة رفقة الزوج، وذلك مطلب فطري للمرأة وأيضا أخلاقي، ولذلك فالقوانين الدولية تعتبر أي خلل بهذا هو انتهاك لحقوق الإنسان ولحرية المرأة وكرامتها في الحق في الزواج وتكوين أسرة.

"حيث جاء في المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يلي:

[1] المرجع نفسه، المادة 11، الفقرة02 (أ.ب)، ص79. 80.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، المادة 11، الفقرة02 (ج.د)،الفقرة03، ص80.

1_ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة :

أ_ نفس الحق في عقد الزواج.

ب_ نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج_ نفس الحق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"[1].

د_ "نفس الحق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجة، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

هـ_ نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق"[2].

ح_ "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2_ لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا"[3].

"كما طالبت الاتفاقية كذلك من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الأحوال الشخصية والأسرة، فللمرأة نفس حق الرجل في حرية اختيار الزوج، ولها نفس الحقوق وعليها نفس الواجبات أثناء الزواج، وقد أعطت للمرأة والرجل الحرية في اختيار محل سكناهم وإقامتهم"[4].

وعليه فإن دور الأسرة في المجتمع لا يمكن الاستغناء عنها ولهذا وجب الحرص على تنمية المرأة وحفظ سائر حقوقها التي تحفظ لها قيمتها وحريتها في اختيار الزوج والإنجاب وتكوين أسرة، باعتبارها العمود الأساسي للبيت وركيزته الرئيسية، وهو أمر أوصت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومنحها الحق في الزواج والإنجاب والطلاق

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، المادة 16، الفقرة 01 (أ.ب.ج)، ص82.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، المادة 16،الفقرة 01 (د.هـ.و)، ص82، 83.

[3] المرجع نفسه، المادة 16،الفقرة 01 (ح)،الفقرة 02، ص83.

[4] نعار زهرة، المرجع السابق، ص199.

ومشاركتها للرجل في تحمل المسؤولية داخل البيت بالتعاون والتشاور والتكامل وبصفة متساوية، كما تحمي المرأة من استغلالها والزواج بها دون بلوغ السن القانوني ولذلك ألزمت الأنظمة الدولية من إلزامية تسجيل عقود الزواج واشتراط السن القانوني لذلك لحفظها أيضا من الإضرار بها أو الاستغلال لها.

خـــاتمة:

ورغم التطور والتحضر الذي يشهده العصر في كافة الميادين، إلا انه مزال ينظر للمرأة بنظرة استعلائية من طرف الرجال، ومزال تحقيق تنميتها حسب ما نصت عليه المواثيق الدولية يحتاج للكثير من الجهود ومواصلة السعي بالضغط على الحكومات السياسية في كل دول العالم كم اجل النهوض بالمرأة وتخصيص برامج ومشاريع خاصة تهتم بتنمية المرأة ومشاركتها للرجل في كافة ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فإنه من دون تنميتها لن تتقدم قاطرة المجتمع نحو الأمام بما يحقق تنمية شاملة ومستدامة لجميع أطياف المجتمع وفي جميع مجالاته.

"لأنه وعلى الرغم من الوعي القانوني والسياسي والاجتماعي للمجتمع الدولي، وعقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق المرأة فإن هذه الاتفاقيات لا تزال بدون إلزام تلزم الدول بمنح المرأة حقوقها كافة وتشير التقارير الدولية الصادرة من المنضمات الدولية، عن مدى ما تتعرض له المرأة من قتل وتعذيب واغتصاب بسبب الحروب الدولية والأهلية المنتشرة في العالم، وهذا ما يدل على أن التطور الذي يشهده العالم قد حجب عن تطور المرأة فلا يزال الجهل والتخلف والأمية تعم أرجاء العالم"[1]، "إن وجود العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي تضمن للمرأة حقوقها لم ترى النور، ولم تطبق وكان مرد ذلك هو أن القائمين على تطبيقها إنما هم أساس انتهاك حقوق المرأة فلا يرغبون بتقييد أنفسهم"[2]، فكل المتغيرات العالمية والدولية خاصة الحروب المنتشرة في العالم فإن ضحيته الأول هي المرأة، حيث في العديد من دول العالم خاصة المتخلفة والنامية والإفريقية ما زالت تعاني المرأة التخلف والجهل والانتهاك لحريتها وكرامتها، وتعيش فاقدة لكل متطلبات الحياة الاجتماعية عامة

[1] مصلح حسن أحمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، الجامعة المستنصرية، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد السبعون، 2011، ص201.

[2] مصلح حسن أحمد، المرجع السابق، ص201.

والصحية خاصة، فضلا عن الحقوق الأخرى السياسية والاقتصادية، كما انه توجد خلايا عالمية إجرامية تعاني فيها المرأة من المتاجرة بها سلعة تباع، وممارسة العنف عليه، مما يفقدها الإحساس بالإنسانية تجاه الجنس الأخر، في عالم غلبت عليه المادة والصراعات الداخلية والخارجية دون الالتفات للمرأة ولمكانتها في المجتمع وكأنها بلا قيمة وليست إنسانا يحس ويشعر ولها حرية وكرامة خاصة من يعشن بمخيمات اللاجئين أو من هجروا بسبب الحروب، وهي أمور تحتاج لتضافر الجميع وممارسة الضغط الدولي والعقوبات الاقتصادية والسياسية على الدول التي تنتهك مواثيق حقوق الإنسان ولا تقدر مكانة المرأة في المجتمع وتحرمها من كافة حقوقها الطبيعية والمكتسبة بحق المواطنة والجنسية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. مرزوق بن هياس الزهراني، حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، ب.د، المدينة المنورة، 1428هـ.
2. السيد أحمد فرج، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي وفي الحركات النسوية، ط: دار الأصدقاء للطباعة، المنصورة، 2008.
3. فكرون السعيد، إستراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية، رسالة دكتوراه، السنة الجامعية: 2004 ـ 2005، جامعة قسنطينة، الجزائر.
4. ليلى لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، رسالة ماجستير، السنة الجامعية: 2009 ـ 2010، جامعة قسنطينة، الجزائر.
5. مكاك ليلى، دور وكالة التنمية الاجتماعية في تحسين ظروف الأسرة الجزائرية، رسالة ماجستير، السنة الجامعية: 2010 ـ 2011، جامعة باتنة، الجزائر.
6. سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، السنة الجامعية: 2009 ـ 2010، جامعة سطيف، الجزائر.
7. سليم الطروانه، حقوق الإنسان وضماناتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الأردن، 1990.
8. سليمان ملوكي، مقال، حقوق الإنسان في الفلسفة الغربية الحديثة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج07، عدد14، 2018.
9. نسرين محمد عبده حسونة، مقال، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة الألوكة، 2015.
10. نعار زهرة، مقال، حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 4، العدد 1، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة.
11. عمر يوسف الطيب، الحق في التنمية في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، دراسات إفريقية.
12. ناريمان فضيل النمري، الآليات والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
13. مرفت رشاوي، جامعة الدول العربية حقوق الإنسان المعايير والآليات، المكتب الإقليمي العربي.
14. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية، العامة 43، المؤرخ ديسمبر1989.
15. اتفاقية القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد بقرار الجمعية العامة 104/48، المؤرخ 20 ديسمبر 1993، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (حقوق الإنسان والسجون).
16. مصلح حسن أحمد، مقال، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، الجامعة المستنصرية، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد السبعون، 20